

بحار الأنوار

[195] تكليف خلو القصد عنها تكليف بالمحال والجمع بين الضدين، كأن يقول أحد: ائت الموضوع الفلاني لرؤية الاسد من غير أن يكون غرضك رؤيته، أو اذهب إلى السوق واشتر المتاع من غير أن تقصد شراء المتاع، وقد ورد في الاخبار الكثيرة منافع دنيوية للطاعات ككون صلاة الليل سببا لوسعة الرزق، وكون الحج موجبا للغنا وأمثال ذلك كثيرة، فلو كانت هذه مخلة بالقرية لكان ذكرها إغراء بالقبيح، إذ بعد السماع ربما يمتنع تخلية القصد عنها. نعم يمكن أن تؤل هذه المقصود بالآخرة إلى القرية، كأن يكون غرض طالب الرزق صرفه في وجوه البر والتقوي به على الطاعة، ومن يكون مقصوده من طول العمر تحصيل رضا الرب تعالى لكن هذا القصد لا يتحقق واقعا وحقيقة إلا لآحاد المقربين، ولا يتيسر لأكثر الناس هذه النية وهذا الغرض، إلا بالانتحال والدعاوي الكاذبة، وتوهم أن الاخطار بالبال نية واقعية، وبينهما بعد المشرقين. فالظاهر أنه يكفي لكونه طاعة وقربة كونه بأمره سبحانه وموافقا لرضاه ومتضمنا لذكره والتوسل إليه وإن كان المقصود تحصيل بعض الامور المباحة لنيل اللذات المحللة وأما النيات الكاملة والاغراض العرية عن المطالب الدنية الدنيوية فهي تختلف بحسب الاشخاص والاحوال، ولكل منهم نية تابعة لشاكلته وطريقته وحالته بل لكل شخص في كل حالة نية تتبع تلك الحالة ولنذكر بعض منازلها ودرجاتها. فالاولى نية من تنبه وتفكر في شديد عذاب الله وأليم عقابه، فصار ذلك موجبا لحط الدنيا ولذاتها عن نظره، فهو يعمل كل ما أراد من الاعمال الحسنة ويترك ما ينتهي عنه من الاعمال السيئة، خوفا من عذابه. الثانية نية من غلب عليه الشوق إلى ما أعد الله للمحسنين في الجنة، من نعيمها وحورها وقصورها، فهو يعبد الله لتحصيل تلك الامور، وهاتان نيتان صحيحتان على الاظهر، وإن توهم الاكثر بطلان العبادة بهما لغفلتم عن معنى النية كما عرفت، والعجب أن العلامة رحمه الله ادعى اتفاق العدلية على أن من